

قرار رقم (٧) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١١ / لعام ٢٠١٨ .
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥ / لعام ٢٠٠٦ ، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٨٤٩٥ / تاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ .
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ .

يقرر ما يلي:

**مادة ١)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /٢,٠٠١,٠٣٨/ سهم بقيمةأسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٠٠,١٠٣,٨٠٠/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

**مادة ٢)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٧/٥ ، كلًّ بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة ٣)** يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٦/٢١

الجمهورية العربية السورية  
 رئيس مجلس مفوضي  
 هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
 Syrian Arab Republic  
 Syrian Commission  
 On Financial  
 Markets & Securities  
 هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلي